

## قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢١

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٤ باعتبار مشروع إنشاء محور  
روض الفرج بمحافظة القاهرة والجيزة من أعمال المنفعة العامة ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء مجتمع عمرانى جديد  
على اراضى جزيرة الوراق ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الأراضى الكائنة فى نطاق  
مسافة ١٠٠ متر على جانبى محور روض الفرج بمنطقة جزيرة الوراق اللازمة لحرم الطريق ،  
والأراضى الكائنة فى نطاق مسافة ٣٠ متراً بمحيط الجزيرة اللازمة لتنفيذ منطقة الكورنيش .

#### ( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه  
فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والخرائط  
المساحية والإحداثيات والكشوف المرفقة .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ١٣ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

#### بتقرير صفة النفع العام لأراضى مشروع نزع ملكية الأراضى

#### الكائنة فى نطاق مسافة ١٠٠ متر على جانبى محور روض الفرج بمنطقة جزيرة الوراق

#### اللازمة لحرم الطريق والأراضى الكائنة فى نطاق مسافة ٣٠ متراً

#### بمحيط الجزيرة اللازمة لتنفيذ منطقة الكورنيش

#### والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع

نود الإحاطة بأنه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ ، بإنشاء مجتمع عمرانى جديد على أراضى جزيرة الوراق والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) فى ٢ يونية سنة ٢٠١٨

ويتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٨ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٨ والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (ج) فى ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٨ ، بشأن تقرير صفة النفع العام لمشروع الكورنيش فى نطاق مسافة ١٠٠ متر على جانبى محور روض الفرج بمنطقة جزيرة الوراق اللازمة لحرم الطريق والأراضى الكائنة فى نطاق مسافة ٣٠ متراً بمحيط الجزيرة .

ويتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٩ صدر القرار الوزارى رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى العام للتجمع العمرانى الجديد بجزيرة الوراق .

ويتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢١ أفاد جهاز مدينة الوراق الجديدة بموجب كتابه رقم ٤٠١ بأنه تم القيام بأعمال المعاينات والرفع المساحى على الطبيعة لقطع الأراضى التى يشملها القرار المشار إليه بمعرفة الجهاز والأطراف المعنية تمهيداً لإجراءات العرض والنشر المنصوص عليها فى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تضطلع بها مديرية المساحة بالجزيرة ، والتى لم تنته بعد من تنفيذ مشمول ذلك القرار نظراً للظروف الخاصة بالجزيرة .

وحيث تنص المادة (١٢) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتعديل أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن : إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية ، عدّ القرار كأن لم يكن بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها .

ويتضح مما تقدم أن الجهة الإدارية القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى الهيئة المصرية للمساحة دون غيرها هى المختصة بإتمام إجراءات نزع الملكية دون غيرها ، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته - الواجب التطبيق - وتنتهى هذه الإجراءات بإحدى نتيجتين إما بموافقة أصحاب الحقوق وتوقيعهم على نماذج نقل الملكية ويتم إيداع هذه النماذج مكتب الشهر العقارى المختص وإما برفض أصحاب الحقوق التوقيع على نماذج نقل الملكية ، وفى هذه الحالة يجب على الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية استصدار قرار من الوزير المختص بنزع ملكية تلك العقارات ويتم إيداع هذا القرار الصادر بنزع الملكية مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب على إيداع نماذج نقل الملكية أو قرار نزع الملكية - على حسب الأحوال - مكتب الشهر العقارى نقل ملكية العقارات للدولة ، وقد أوجب المشرع أن تتم إجراءات إيداع النماذج أو القرار مكتب الشهر العقارى خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر القرار الصادر بالمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية وإلا سقط قرار المنفعة العامة وصار لا وجود له ، وهو الأمر الذى يقتضى معه إتمام إجراءات نزع الملكية فى ميعاد موحد غايته ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة بالجريدة الرسمية .

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق والمستندات أنه سبق وأن صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٨ والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (ج) فى ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٨ ، بشأن تقرير صفة النفع العام لمشروع الكورنيش فى نطاق مسافة ١٠٠ متر على جانبى محور روض الفرج بمنطقة جزيرة الوراق اللازمة لحرم الطريق والأراضى الكائنة فى نطاق مسافة ٣٠ متراً بمحيط الجزيرة ، وتم القيام بأعمال المعاينات والرفع المساحى التى تمت على الطبيعة لقطع الأراضى التى يشملها القرار المشار إليه بمعرفة الجهاز



والأطراف المعنية تمهيداً لإجراءات العرض والنشر المنصوص عليها في أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتي تظلم لها مديرية المساحة بالجيزة ، والتي لم تنته بعد من تنفيذ مشمول ذلك القرار نظراً للظروف الخاصة بالجزيرة وبالتالي لم تتم إجراءات إيداع النماذج أو القرار مكتب الشهر العقاري خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر القرار الصادر بالمنفعة العامة في الجريدة الرسمية والتي تنتهي في ٢١ نوفمبر ٢٠٢١ طبقاً لنص المادة (١٢) من القانون المشار إليه بعاليه .

ولإمكانية الاستفادة من المشروع وتنفيذ توجيهات القيادة السياسية بالبدء في أعمال التطوير بجزيرة الوراق وحرصاً على عدم سقوط القرار نظراً للظروف الخاصة بالجزيرة ، وهو الأمر الذي قد يمثل إهداراً لما تم بذله من أعمال تمت بالتنسيق مع الجهات الأمنية ، وكذا كافة أطراف الموضوع المعنية .

واستكمالاً لما تم من إجراءات ، يكون من الملائم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للعرض على رئيس مجلس الوزراء لتجديد قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٨ والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع (ج) في ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٨ باستصدار قرار بتقرير صفة النفع العام على أراضي مشروع نزع ملكية الأراضي الكائنة في نطاق مسافة ١٠٠ متر على جانبي محور روض الفرج بمنطقة جزيرة الوراق اللازمة لحرم الطريق ، والأراضي الكائنة في نطاق مسافة ٣٠ متراً بمحيط الجزيرة اللازمة لتنفيذ منطقة الكورنيش ، والمبين موقعها وحدودها طبقاً للخرائط والإحداثيات المرفقة ، ووفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وذلك لنزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه ، وكذا الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه .

ولذلك ، وإعمالاً لما تقدم وتطبيقاً لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، فقد تم إعداد مشروع القرار المرفق .  
برجاء - لدى الموافقة - التفضل بإصداره .

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م / عاصم الجزار







الهيئة المصرية العامة للمساحة  
مطوية المساحة بالهجرة  
مكتب المشروعات

كشف حصر الملك الظاهرين / موصى كثر من بورس المحور  
جزيرة لهوراف

م	الفاحية	الحوض	المسطح			الملاحظات	
			س	ط	ف		
١-			-	-	٢٧	ماجد + آسامه منصور زرم	
٢-						عائمه صالح عيب المرزوم	
٣-	ورامه البحر	:				ياسر عبده سليم	
٤-							عطا سليم زرم
٥-							مهاج محمد محمد
٦-							عدي عقوب ملاوي
٧-							الولعز مظهر سليم
٨-							هرنا رستم عطية
٩-							سمر وصية زطاري
١٠-							محمد بن محمد لله زطاري
١١-				١٥			عطا مجاميع محمد
١٢-							كامل مرشد ملاوي
١٣-							سامر سليم
١٤-							اسامه عيب بدالله
١٥-							داخيل زطاري عبد الوكيل
١٦-							سالم عوض
١٧-							مريم ميلاد دينا
١٨-							اورع محمد عطية
١٩-							طارق نايج حورناك
٢٠-					امامه وصية للم زطاري		
٢١-					هبة لمسات احمد الملك		
٢٢-					وا غنريه		
اجمالي مسطح الحوض			-	-	٢٧	مجموعه ورقات	



رئيس القسم



الهيئة المصرية العامة للتسليحة  
مديرية التسليحة بالجيزة  
مكتب المشروعات

جزيرة الجوارق  
كشف حصر الملك الظاهر / موصيه الجزر ملكه الجوارق

م	الناحية	الحوض	المسطح			الملاحظات
			س	ط	ف	
١			-	-	٢٨	
٢						جمال عبد البارى
٣	وراء جلف	-				نجيب بشارى
٤						هشام عبد المسبح
٥						لاى دانيال
٦						عظيمه حسينه
٧						يوسف عبد الله
٨						شكرى نجيب
٩						فانك عليا منصور
١٠						جميل سكونده
١١						دانيال خال زخارى
١٢						عدي كهنه
١٣						الرايح عازر
١٤						صباح محمد سيد احمد
١٥						عظيمة محمد
١٦						مهدى محمد عبد الجواد
١٧						احمد عبد القادر بقرام
١٨				زينب اعزى محمد		
١٩				عصام محمد محمد		
٢٠				محمد محمد		
٢١				محمد اشرف محمد		
٢٢				محمد محمد		
٢٣				محمد محمد		
٢٤				محمد محمد		
٢٥				محمد محمد		
اجملى مسطح الحوض			-	-	٢٨	قائمة ولا يكون قد ام



رئيس القسم







الهيئة المصرية العامة للمساحة  
مديرية المساحة بالجيزة  
مكتب المشروعات


كشف حصر الملك الظاهر جزيرة بوراف (إحداثيات الجيود)

م	الناحية	الحوض	المسطح			الملاحظات
			س	ط	ف	
١		المخاربه ع١	-	-	٨٦	
٢		المخاربه ع٢				
٣		المخاربه ع٣				
٤		المخاربه ع٤				
٥		المخاربه ع٥				
٦		المخاربه ع٦				
٧		المخاربه ع٧				
٨		المخاربه ع٨				
٩		المخاربه ع٩				
اجملي مسطح الحوض			-	-	٨٦	سنة ١٩٦٠



رئيس اللجنة







































































































مقر جمهورية مصر العربية



وزارة الدولة للتخطيط والتنمية  
الهيئة العامة للتخطيط  
مركز تخطيط  
التعاون العام  
أولاد أبو بكر الخليل  
٢٠٢١

٩-٢٧  
لوحة ٨٢٣ / ١٣٧٥

الجزء ١ من الحيز ١٦٤













